

رقم القضية ٢٠٠١/١٦:

رقم القرار :

الملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم  
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلاده  
وعضوية القضاة السادة:

اسماويل العمري، عبد الرحمن البنا، محمد المحاميد، جهز هلسه

المميز: النائب العام - معان

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن بقرار محكمة استئناف  
معان رقم ٢٠٠٠/٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ والمتضمن رد الاستئناف  
وتصديق قرار محكمة جنایات العقبة الصادر بالقضية رقم ٩٩/٦٥ بتاريخ  
٢٠٠٠/٧/١٨ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جنایة  
التزوير بحدود المادتين ٢٦٠ و ٢٦٣ عقوبات الى جنحة الاعمال بواجبات الوظيفة  
بحدود المادة ١٨٣ من ذات القانون وشمول التهمة بوصفها المعدل بقانون العفو  
العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩.

وتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١ - أخطأت محكمة استئناف معان برد الاستئناف وتصديق قرار محكمة  
جنایات العقبة المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جنایة  
الاختلاس الى جنحة الاعمال بواجبات الوظيفة معتمدة على ما خلصت اليه من أن  
ما قام به المميز ضده من افعال تمثلت في وضعه لارقام غير الحقيقة كان نتيجة

ضغط العمل ولم يكن مقصوداً مفترضة بذلك حسن النية وعدم توفر القصد الجرمي لديه.

٢ - ان واقعة التزوير في الأرقام ثابتة من خلال ما تم تقديمها من بيات ولا يعقل ان يكون التزوير ناجحاً من اهمال بواجحات الوظيفة خاصة مما نسب اليه فعل التزوير.

٣ - لم تعالج محكمة الاستئناف اسباب الاستئناف معالجة وافية واكتفت في قرارها المميز برد لوقائع القضية مما يجعل قرارها مشوباً بعدم التعليل.

وقد طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.  
قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز.

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه القضية تشير الى ان النيابة العامة قد أحلت المميز ضده الى محكمة جنایات العقبة بجريمة التزوير خلافاً لاحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٣ عقوبات.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ أصدرت محكمة جنایات العقبة قرارها رقم ٩٨/٦٥ وينص بتعديل وصف التهمة الى جنحة الاهمال بواجحات الوظيفة وشمولها بالعفو العام.

لم يرض النائب العام بالحكم فاستدعاى استئنافه فأصدرت محكمة استئناف معان قرارها المنوه في مطلع هذا القرار والذي لم يرض به المميز قاماً بتمييزه للأسباب التي اوردها في لائحة تمييزه.

### وعن اسباب التمييز:

عن السببين الاول والثاني نجد أنه لم يرد في أوراق القضية ما يدل على أن ما قام به المميز ضده من نقل للمعلومات الواردة في المنافست والتي تتضمن في أوزانها عن الوزن الفعلي الوارد في كرتات القبان كان عن قصد وعليه فإن الحد المتيقن ان ما قام به المميز ضده كان نتيجة إهمال نتيجة ضغط العمل.

وحيث ان محكمة الاستئناف بقرارها المميز توصلت الى هذه النتيجة فإن ذلك يكون في محله وهذين السببين لا يرددان على الحكم المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذو القعدة لسنة ١٤٢١ هـ الموافق ٣١/١/٢٠٠١ م.

القاضي المترئس

gisc

عمر

*[Signature]*

رئیس اکیو ان

دُقَقَ مِنْ

# lawpedia.jo